mroftalp htehaB ni knil muideM

حقيقة الصيام01

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون قال افطر الحاكم والمحتوم وقال احمد حدثنا يزيد ابن هارون قال قال حدثنا ابو العلاء عن قتادة عن شهر - 00:00:04

عم بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخبر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا عن علي ابن عبد الله قال قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال قال حدثنا يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة - 00:00:37

يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد حدثنا ابو النضر قال قال حدثنا ابو معاوية عن سفيان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم افطر الحاجب - 00:00:57

والحسن البصري انه لم يسمع ابي هريرة فقد كان عنده من هذا الباب عدة احاديث عن الصحابة يفتي بها عن معقل ابن سنام واسامة وابي هريرة. قال البخاري وكان الحسن وكانت البصرة - 00:01:17

في هنا اقول في السقط هو كان قال البخاري وكان الحسن عندي يقول كذا وجدت هذه الجملة غير تامة بالاصل ولعل تمامها مركبة فتح الباري نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون الحسن سمعه عن غير واحد من الصحابة - 00:01:37

ازياني؟ زهير الشاويش. نعم. وكانت البصرة اذا دخل شهر رمضان يغرقون حوادث الحاج امين ذكره احمد وغيره. وانس بن مالك كان اخر من مات بالبصرة والبصريون كلهم يأخذون عنه. فلو كان - 00:01:59

جاءنا السنة من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه رخص فيها بعد النهي لكان هذا مما يعرفه البصريون منه وكانوا يأخذون به الحسن واصحابه واصحابه لا سيما وقد وكانوا يأخذون - 00:02:19

واصحاب اصحابه. واصحابه لا سيما وقد ذكر ان ثابتا سمع هذا من انس. وثابت مما وثابت من مشايخنا المشهورين من اخص اصحاب الحسن. فكيف يكون انس عنده هذه السنة؟ واهل البصرة قد اشتهر بينهم السنة المنسوخة - 00:02:38

وهذه الناسخة عن انس وهم يأخذون ليلا ونهارا عنه وهم يأخذون عنه وهم يأخذون عنه وهم يأخذون عنه ليلا ونهارا ولا يعرفون هذه السنة ولا تحفظ عن علمائهم الذين اشتهر عنهم امر الفطر ويؤيد - 00:03:02

ذلك ان ابا قلابة هو ايضا من اخص اصحاب انس وهو الذي يروي قوله افطر الحاكم والمحجوب من طريقين. ثم قائلون الحجامة تفطر اختلفوا على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره. احدها انه يكثر المحجون دون الحاجز فان - 00:03:22

لم يوجد منه ما يفطر. وهذا الذي ذكره الخراقين فانه ذكر في المخدرات اذا اتجم. ولم يذكر اذا احجم. ولم يذكر اذا حجم زائدة ذكر في المفطرات اذا احتجم ولم يذكر اذا حجم ولم يذكر اذا حجم لكن المنصوص عن احمد وجمهور اصحابه الافطار بامرين - 00:03:42

والنص دال على ذلك فلا سبيل الى تركه ولو لم نعقل علته. نعم. لان الحديث افطر الحاجم والمحجوم. نعم. والثاني انه يفطر انه يفطر والمحجوم الذي يحتجم ويخرج منه دم - 00:04:10

ويفطر بالاقتصاد ونحوه مما لا يسمى التجامة وهذا قول القاضي واصحابه وهو الذي ذكره كونه وهذا قول ها؟ وهذا قول القاضي واصحابه وهو الذي ذكره صاحب المحرر ثم على هذا من صاحب المحرم؟ ها - 00:04:27

لا المجد ابن تيمية محرم في الفقه المجد لابن تيمية جد شيخ الاسلام رحمه الله ثم على هذا القول التشريط في الاداب هو هل هو داخل في مسمى الحجامة؟ تنازع فيه المتأخرون. فكان بعضهم - 00:04:53

يقول التشريق من الحجامة وهذا كما كان يقوله شيخنا ابو محمد المقدسي وعليه يدل كلام علماء قاطبة فانه ليس منهم خص التشريط من من؟ فانه ليس منهم من خص التشريط بذكر - 00:05:12
فانه ليس منهم من خص التشريق بذكر ولو كان عندهم لا يدخل في الحجامة لذكروه. فعلم ان التشريط كان عندهم من نوع قال شيخنا ابو محمد وهذا هو الصواب. ومنهم من قال التشريط ليس من الحجامة بل هو اضعف من من الفصال. فاذا - 00:05:30
لا يفطر. احتمل التشريط وجهان. وجهه وجهين غلط مكتوب احتمل التشريط وجهين وهذا قول ابي عبد الله بن حمدان والاول اصح فان التشريط نوع من من الحجامة او مثلها من كل وجه. نعم والمشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله انه لا يفطر بالفصل والشرط. قالوا لان - 00:05:50
النص ورد بالحجامة الناس ورا ذي بالحجامة افطر الحاجم والمحجوب ومن المعلوم عندهم ان العلة غير معقولة في مسند الحجامة العلة التعبدية واذا كانت العلة التعبدية فانه لا قياس ولذلك قالوا انه يفطر بالحجامة ولا يفطر - 00:06:21
في ماذا؟ في الفصد والشرط بالفصل والشرط لان العلة غير معقولة. اما من قال ان العلة معقولة وان العلة كما ذكره الشيخ وكما سيذكره ان شاء الله انه بالنسبة للحاجم انه يمص القارورة فربما دخل الى جوفه - 00:06:40
شيء من من الدم. وبالنسبة للمحجوم ما يحصل له من من الضعف. اذا اذا قيل ان هذه هي العلة فتعد. نعم فان التشريق نوع من الحجامة او مثلها من كل وجه. اذ الحجامة لا تختص بالساق. بل تكون في الرأس والعنق والقفى وغير ذلك - 00:06:59
ومن فرق بينهما قال الشارق لا يمتص من قارورة الدم كما يمتص الحاجب. فلا يدخل في لفظ الحاكم وكذلك لا يدخل في لفظ محجوب فيقال بل هو داخل في لفظ المحجوب وان لم يدخل في لفظ الحاجم او او ان لم او ان - 00:07:19
لم يدخل في اللفظ فهو مثله من كل وجه. ليس بينهما فرق اصلا. وقد يقال الشارق حاجب ايضا لكن لا يفطر لكن لا يفطر لان لفظ الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتناول الحاجم المعروف المعتاد ولم يكونوا يشترطون. نعم - 00:07:39
ولم يكونوا يشرقون. واما لفظ المحجوم فانه يتناول ما كان يعرفه وما لا يعرفه. لان المعنى المدلول بلفظ المحجوم يتناول ذلك كله بخلاف المعنى المقصود بلفظ الحاجم او يقال وان شمله لفظ الحاجم لكن - 00:07:59
الممتصة اقوى لانه ذريعة الى وصول الدم الى حلقه. هذا على ما نصرناه. يعني يعني ما اختاره رحمه الله. اذا الخلاصة الان ان الحجامة ان القائلين بان الحجامة تفطر اختلفوا في الحكمة. فقيل ان الحكمة - 00:08:19
تعبدية غير معقولة وعلى هذا فلا يتعدى هذا الحكم الى غيره فلا يفطر بالفصل والشرط واما من قال ان العلة معقولة وان الحكمة بالنسبة للحاجم انه يمس القارورة فربما وصل شيء من الدم الى حلقه - 00:08:39
وبالنسبة للمحتوم ما يحصل له من الضعف عدوا هذه العلة الى الفصل والشرط لكن نأتي ايضا للفصل والشرط ان كان الحاجم في الفصل والشرط يمص الدم الحاجم فانه يفطر. وان كان لا يمص الدم بمعنى انه يستخرجه بطرق غير المص فانه ايش؟ لا يفطر - 00:08:58
اما اما بالنسبة للمحجوم سواء كان حجامة او فصد او شرط فانه يفطر لان الضعف الحاصل بالحجامة حاصل بالفصد وحاصل بالشرط. نعم. ومنهم من يقول بل الشارق يفطر ايضا وهو قول من يجعل لفظ يتناولهما ويجعل - 00:09:20
وهؤلاء الذين قالوا يفطر بالحجم دون الفساد قالوا هذا الحكم تعبد لا يعقل معناه فلا يقاس به وقال لهذا بعض هؤلاء لعل لا يقاس عليه. نعم لا يقاس عليه لا يقاس عليه وقال لهذا بعض هؤلاء قولا تاريخا. قال قولا ايش؟ وقال لهذا - 00:09:40
باالف خطأ من جهتين اول شي التاء وثانيا بدون الف ها عندكم تالف؟ ايه ايه قولا ثالثا ثالثا نعم قاله ابن عقيل وهو ان يفطر المحجوب بنفس شرط الجلب وان لم يخرج بنفسي نعم - 00:10:10
حدود الحدود. ايه. الجلد. لان المعنى السياق الكلام يبين من الشرط الفسط والشرط من يكون؟ في الجلد. ايه. وبجلد انتبه تبي تمحط العالم انت. نعم العنوان لم يخرج الدم وان لم يخرج الدم قال لان هذا يسمى حجامة وهذا اضعف الاقوال. والرابع وهو الصواب واختارهم ابن مظفر - 00:10:41

ابن اميرة ابن هبيرة الوزير العالم العادل وذكره المذهب وغيره وهو انه يفطر بالاجابة والبساط ونحوهما. وذلك لان المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصال شرعا وعقلا وطبعا. وحيث خص النبي صلى حظ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الحجامة وامر بها فهو حظ على ما في معناه من - 00:11:16

وغيره لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن فيصعد الى سطح الجلد فيخرج بالحجامة والارض يهور الدم فيها الى العروق هربا من هربا من البرص من البرد هربا من البرد فان شبه الشيء منجذب اليه - 00:11:46

كما تسكن الاجواء في الشتاء وتبرد في الصيف. فاهل البلاد الباردة لهم البساط وقطع العروق. كما للبلاد الحارة الحجامة لا فرق بينهما في شرع ولا عقل وقد بينا ان الفطر في الحجامة على وفق القياس والاصول وانه من جنس الفطر بدم الحيض - 00:12:06

والاستمناء. واذا كان كذلك ووجه ذلك ان هذه تضعف ان دم الحيض والاستقاء والاستماع يضعف او يوجب ضعف البدن فكانت الحجامة بهذا المعنى. واذا كان كذلك فباي وجه اراد استخراج الدم افطر به كما يفطر - 00:12:26

في وجه استقاء سواء جذب بالطيب ادخال يده او بشم ما يقينه ووضع يده تحت بطنه واستخراج الخيل فتلك طرق وهذه طرق لاخراج الدم. ولهذا كان خروج الدم بهذا او هذا سواء في باب الطهارة فتبين - 00:12:47

لا لا لا ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في باب الطهارة فتبين بذلك لا لا سواء في باب الطهارة لانهم يستويان في باب الطهارة - 00:13:07

سواء في باب الطهارة فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه. وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضه بعضا ويوافقه. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. طيب انا - 00:13:28

من كلام الشيخ رحمه الله ان الحجامة ها تفطر وان العلة في الفطر بها بالنسبة للحاجم خشية وصول ايش؟ الدم الى حلقة. وبالنسبة للمحجوم ما يحصل له من من الضعف - 00:13:48

وانه على المشهور بمذهب الامام احمد ان العلة ايش؟ تعبدية اين التعبدية؟ الحقيقة انه يوجد اشكال اشكال كبير على كلام الشيخ رحمه الله وهو اننا اذا قلنا ان العلة العلة بالنسبة المحجوم ما يحصل له من الضعف - 00:14:04

من الضعف وحجم ناسيا اذا قلنا العلة التعبدية لا يفطر. لو انه احتجم حجم ناسية حجم او احتجم ناسيا فانه لا يفطر. لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نسي وهو صائم فاكل او شرب وفي رواه فافطر فليتم - 00:14:24

صومه فانما اطعمه الله وسقاه. فكل من فعل مفطرا ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه. لكن اذا قلنا ان العلة ان العلة هي ما يحصل للبدن من من الضعف. واحتجم ناسيا - 00:14:49

العلة موجودة ايضا حتى في حال حتى في حال النسيان هنا موجودة وهي ان الضعف حاصل سواء كان ذاكرا ام كان ناسيا ام كان ناسيا لكن لكن يعني نخرج من هذا بان هذا كالقيء. فالنبي عليه الصلاة والسلام في القيء قال من درعه القيء ها فلا قظاء عليه - 00:15:08

ومن استقاء عمدا فليقضي يقضي مع ان القيء اذا اذا غلبه القيء فيه ضعف. ومع ذلك قال فلا قضاء فلا قضاء عليه. فدل ذلك على انه حتى مع وجود الضعف - 00:15:31

اذا كان معذورا فانه لا يفطر مفهوم هذا؟ نعم هم هم فهمتم؟ نعم. طيب الحمد لله. بعضكم يقول نعم والامور ماشية نعم اما الحاكم فانه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه والهواء المجتذب والهواء يجتذب ما فيها من الذنب. فربما - 00:15:45

مع الهواء شيء من الصعدة. فربما صعد وربما صعد مع الهواء شيء من الدم فدخل في حلقه وهو لا يشعر والحكمة والحكمة اذا كانت خبيثة. وعليه اذا كان اذا كان لا يحجم بهذه الطريقة يعني بطريقة بطريق المص المباشر وانما بطرق - 00:16:13

يكون فيها سحب الدم بالات لا يكون فيها وصول الدم الى الجوف فانه لا يفطر. يعني لو كان معهم مثلا ابرة او الة كما هو موجود الان. الة يجتذب بها الدم. فاذا قلنا العلة هي خشية وصول الدم فانه لا يفطر. يعني الحكم يدور - 00:16:33

مع عائلته. لا خفية لا اذا كانت خفية يعني غير ظاهرة والحكمة اذا كانت خفية او منتشرة علق الحكم بالمظنة. بالمظنة. علق علق

الحكم بالمظنة كما ان النائم الذي يخرج منه الريح ولا يجري يؤمر بالوضوء. نعم الحكمة اذا كانت خفية او منتشرة فان الحكم - 00:16:54

يعلق بالمظنة والمظنة لها حكم المئنة لها حكم اما ان ولنضرب مثال السفر السفر سبب من اسباب الترخص. كون الانسان يسافر مثلا هذا سبب للتلخص برخص السفر. ما هي الحكمة - 00:17:25

من كون المسافر يتلخص قالوا لان السفر مظنة ايش؟ المشقة. وقد يسافر ولا توجد مشقة لكن علة هنا قد تكون خفية وقد تكون منتشرة فاذا كان اذا كانت خفية او منتشرة فانه يعلق الحكم بالمظنة - 00:17:41

والغالب. نعم. فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه الى باطنه وهو لا يدري. والدم من اعظم فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج العدل. والصائم امر بحسم مادته. فالدم يزيد - 00:18:00

فهو من جنس المحبوب. فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يتيقن خروج الريح منه. لانه يخرج ولا يدري كذلك هنا قد يدخل اذا النوم ماذا؟ ان النوم بنفسه ليس ليس ناقض للوضوء - 00:18:20

النوم مظنة النقص. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام العين وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلق الوكاد بذاته ليس ناقضا ولكن لما كان مظنة النقظ علق الحكم بالنوم. وذلك ان النائم اذا نام فان احساسه يزول. وشعوره يزول. فربما خرج منه شيء - 00:18:40

وهو وهو لا يشعر. نعم. كذلك هنا قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدري. واما الشارط فليس بحاجة. وهذا المعنى فلا يفطر الشارب. وكذلك لو لو قدر حاجم لا يمتص القارورة بل يمس غيره او يأخذ الدم بطريق - 00:19:05

اخر لم يفطر نعم هذا ما تقدم لو لو ان الحاجة مثلا لا لا يباشر قص القارورة وانما يستخرج الدم بطرق كئيبة والات فانه لا يفطر لان العلة التي من اجلها قلنا انه يفطر منتفية في هذه الصورة - 00:19:25

والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلامه خرج على الحاكم المعروف المعتاد عامة وان كان قصد شخصا بعينه وان كان قصد شخصا بعينه ثبت الحكم في سائر النوع للقاعدة الشرعية من ان ما ثبت. عندي غول في الاصل - 00:19:44

للعادة الشرعية وهو تحريف ولا يستغرب ذلك عمن ينقل من خط شيخ الاسلام لانه رحمه الله كان رديء الخط جدا ويهمل النقط في اكثر ما يكتب حتى انه كان يشكل على على - 00:20:04

كثيرين يشكلوا يشكلوا عليه كثيرا خطه يشكل عليه كثيرا فيستعين بتلاميذه ويكتب رحمه هو يشكل عليه السرعة وبعض العلماء يكون عندهم سرعة في الكتابة تجد انه مثلا يشكل عليه اذا يقول انه كان رديء الخط ويهمل النقط - 00:20:21

في اكثر ما يكتب وبمناسبة الخط يذكر ان بعض العلماء كان رضيء الخط فذهب الى وراق يعني يبيع الكتب المخطوطات وجد ورقة صغيرة وهو كان عالم والوراق يعرفه وجد ورقة صغيرة فقال بعني هذه - 00:20:44

وكان خطها رديء جدا فقيل لم؟ قال له لما يا امام قال لاجلي ان انه اذا قال تلاميذي خطك رديء قلت انظروا هذا اردأ مني فلان اردأ مني فنظر اليه الوراق وقال هذا خطك قبل - 00:21:09

عشر سنوات هذا خطك قبل عشر سنوات. نعم يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:21:26